فلا يؤخذ ذلك من قوله يستثنى من الناس وفيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا
الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله أراد: وأراد به لا نعلم الا ما رأيناه في بيان السنة ثم بدل حاله على ما في نفسه
فنحن الآن ممنوعون من ذلك وعلمنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على أن لا يقطع بالشيء في الحكم
الا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه الصلاة والسلام لم يسمه شيطانا الا بعد الدفع
ولم يرجع فإن رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر ولم ير المصلي
أو يكون لم يتبين له انه يصلي أو غير ذلك من الأعذار فإذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذ ذاك عذر وحكمنا
له بأنه شيطان على تحقيق ويقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم
المقطوع به ولا يضيع أيضا حكم المحتمل لأنه إن ضيع ترتبت عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم تسليما أمر بالدفع أولا لاحتمال أن يكون ساهيا أو ناسيا أو غيره فإن كان من أحد
المحتملات فرجع حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له انه شيطان وفيه دليل على أنه لا يحترم الأمر
باحترام يؤخذ ذلك من أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل حرمة عدم المرور ومنعه وأمر بمقاتلته من
فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره من موضع الحكم في ترك السترة حين صلاته
ومما يزيد ذلك بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى من خاف الله تعالى خوف الله منه كل شيء ومن
لم يخف الله خوفه الله من كل شيء مجومة [illegible] جزاء وفاقا وفيه دليل على أن السترة لا تكون الا من الناس
لا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه أولا لأنه لو كان في حق المصلي لكان
يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من
العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة أن جعل له الأمر على
المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه الصلاة والسلام فإن أبى فليقاتله وسمى المعتمد عليه
حتى جعله شيطانا وفيه دليل على أن الحكم للمختص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم
يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام انما هو شيطان على الإطلاق ولم يبق فيمن مر كان قبل ذلك
على تقوى أو غيرها وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا الانكر في كل
انفاسك على ما

٢٢٢

انفاسك على ما تحب أن تموت عليه كراهية أن يأتيك الموت في تلك النفس ومن أخذ حسن حاله في خير كان
فكأنه ما كان كان في الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوة النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله
تعالى ممن سهل عليه الوصول في تحصيل الفروع والأصول آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فتنة الرجل في
أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والصوم والأمر والنهي ظاهر الحديث أن هذه الفتنة
الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الأربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي
والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء وهي من باب
التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هي في المفروضات أو غيرها وهل لا يقع
التكفير الا بمجموعها أو يكون بواحدة منها أو فيه فالجواب عن الأول وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في
اللغة هي الاختبار وقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة وتكون الفاء هنا
بمعنى الباء والعرب تبدل الحروف بعضها من بعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوه
منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه أو لا لأنه راع عليهم ومسئول
عن رعايتهم فإن لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما الذي سأله إذا قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم الا
الدين وهذا من جملة الدين وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
فليتحلله منه اليوم وقال عليه الصلاة والسلام من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلل منه فدل أن تلك الذنوب
الوجهين وهذا بإجماع أن الحقوق إذا وجبت لا يسقطها الا الأداء أو التحلل فإن كان ما ترك من حقوقهم
من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه إثم فيحتاج الى تكفير وبقي وجه آخر وهو
تعلقه بهم وهو على ضربين إما أن يطوع معه حتى يشغله عن حقوق الحقوق فهذا ليس مما يدخل
تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم
وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها

بالمعروف والنهي عن المنكر